الأمم المتحدة
S/RES/2370 (2017)
مجلس الأمن
Distr.: General
2 August 2017

القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٠١٧، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٤١ (٢٠١٧)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)،

وإذ يعيد تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة عرقية،

وإذ يؤكد أيضا أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يدين بقوة استمرار تدفق الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمعدات العسكرية، والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها، ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما والجماعات المرتبطة بهما، والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وفيما بينهم، وإذ يشجع الدول الأعضاء على منع وتعطيل شبكات شراء هذه الأسلحة والمنظومات والمكونات بين تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يسلم بأن النقل غير المشروع والسرقة من المخزونات الوطنية والإنتاج الحرفي غير المشروع يمكن أن تكون مصدرا للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مما يمكِّن الجماعات الإرهابية من زيادة قدراتها المسلحة زيادة كبيرة.

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق تزايد وتواتر استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة على الصعيد العالمي في هجمات إرهابية،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ يؤكد أن المشاركة الحثيثة والتعاون من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية مطلوبان لعرقلة التهديد الإرهابي وإضعافه وعزله وشل حركته، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفي الاستعراضات اللاحقة المتعلقة بها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة في المجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ يكرر دعوته الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي، بشأن الأفراد والكيانات المتورطين في أي نوع من الأنشطة الإرهابية، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والمصادر التي توفر لهم الدعم المادي، وبشأن التعاون الدولي الجاري على مكافحة الإرهاب، بما يشمل التعاون بين أجهزة الخدمات الخاصة وأجهزة الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية،

وإذ يعترف بأهمية مساهمة عمليات حظر توريد الأسلحة ذات الصلة التي يفرضها المجلس في المساعدة على وقف إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الإرهابيين، ***وإذ يلاحظ*** ضرورة

تحسين تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة فيما بين أفرقة الخبراء وبعثات حفظ السلام، كل في إطار ولايته، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

وإذ يعيد تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للقرارات ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)،

وإذ يحث جميع الدول، بما فيها الدول التي يوجد بها تنظيم الدولة الإسلامية، على منع أي صلات تجارية واقتصادية ومالية مع تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوسائل منها تعزيز ما تبذله تلك البلدان من جهود في مجال أمن الحدود،

وإذ يسلم بقيمة ”برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه“، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحقيق فعالية الأمن المادي وإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باعتبار ذلك وسيلة مهمة للمساهمة في وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تبذله الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من جهود للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع الإرهابيين، ***وإذ يحيط علما*** بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني والقطاع الخاص في توفير الدعم لهذه الجهود،

وإذ يلاحظ استمرار التنسيق بشأن جهود مكافحة الإرهاب بين لجنة مكافحة الإرهاب التي تدعمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خصوصا في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وسائر هيئات الأمم المتحدة، وإذ يشجعها على مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بغية ضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

١ - ***يعيد تأكيد ما قضى به في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)*** بأن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، ويؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها؛

٢ - ***يدعو*** جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، بغية المساعدة على وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، والتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها؛

٣ - ***يكرر تأكيد*** اعتزامه اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، لتعزيز آليات رصد عمليات حظر توريد الأسلحة ذات الصلة التي يمكن أن تساعد على ضمان وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٤ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة وفقا لأحكام القانون الدولي لمنع وتعطيل الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تدابير حظر الأسلحة ذات الصلة التي يأذن بها المجلس؛

٥ - ***يدرك*** حاجة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مناسبة بما يتفق مع القانون الدولي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خصوصا مع الإرهابيين، بما في ذلك القيام، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع أطرها القانونية المحلية، بتعزيز نظمها الوطنية لجمع بيانات مفصلة عن الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة مع الإرهابيين وتحليلها، ووضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية ملائمة، حيثما لا توجد، لممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تصديرها أو استيرادها أو السمسرة فيها أو عبورها أو نقلها، ضمن مجالات اختصاصها، مع مراعاة ''برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه'' من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة مع الإرهابيين؛

٦ - ***يحث*** الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير التالية، على الصعيد الوطني، لوقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين:

(أ) ضمان القدرة على اتخاذ إجراءات قانونية مناسبة ضد الذين يشاركون عن علم في تزويد الإرهابيين بالأسلحة؛

(ب) كفالة الأمن المادي وإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ج) تشجيع تنفيذ إجراءات الوسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية تحسين إمكانية تتبع هذه الأسلحة التي يمكن تزويد الإرهابيين بها من خلال الاتجار غير المشروع؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدراتها في مجالات القضاء وإنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وتطوير قدراتها على التحقيق بشأن شبكات الاتجار بالأسلحة لمعالجة الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛

٧ - ***يشدد*** على أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير مناسبة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وفقا للقانون الدولي، وبما يتماشى مع أطرها القانونية المحلية، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة مع الإرهابيين في مناطق النزاع، وأن تمنع، ضمن هذا السياق، قيام الإرهابيين بنهب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الحصول عليها من المخزونات الوطنية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية مساعدة الدول في تلك المناطق لتمكينها من رصد ومراقبة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية منع الإرهابيين من الحصول عليها؛

٨ - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي فيما يتعلق بالتدريب على الممارسات الجيدة، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية؛

٩ - ***يحث*** الدول الأعضاء على تنفيذ ”برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه“ والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا والمساعدة في منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما في مناطق النزاع وما بعد النزاع؛

١٠ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى زيادة الوعي بتهديدات الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وتعزيز القدرات المؤسسية والموارد اللازمة لمنع ومكافحة هذه التهديدات، بما في ذلك عن طريق التعاون مع القطاع الخاص؛

١١ - ***يشير إلى قراره*** الذي يقضي بأن تقوم الدول الأعضاء، للحيلولة دون حصول تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدَم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية والمفجّرات وأسلاك التفجير والسموم، ودون مناولة كلّ ما سبق ذكره أو تخزينه أو استخدامه أو السعي إلى الحصول عليه، باتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى تشجيع رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها على توخي مزيد من اليقظة، بما في ذلك من خلال إرساء ممارسات جيدة في هذا الصدد؛ ***ويشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

١٢ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون وتبادل الممارسات الجيدة مع المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص، بما في ذلك مع ممثلي الصناعة، لمكافحة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة المرتجلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التوعية؛

١٣ - ***يحث*** الدول الأعضاء على العمل بصورة تعاونية لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي، ***ويشدد*** على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

١٤ - ***يشدد*** على أهمية التعاون الدولي لمنع توريد الأسلحة إلى الإرهابيين، ويشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على تعزيز تعاونها خصوصا في المجال القضائي ومجال إنفاذ القانون، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية وأطرها القانونية المحلية؛

١٥ - ***يشدد*** على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن والهيئات الفرعية ذات الصلة، للمساعدة في منع تقديم أي

شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك من خلال وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين؛

١٦ - ***يوعز*** إلى لجنة مكافحة الإرهاب، مدعومةً بالمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، أن تواصل، حسب الاقتضاء وكل في إطار ولايتها، دراسة جهود الدول الأعضاء المبذولة من أجل وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، بوصفها ذات صلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من أجل تحديد الممارسات الجيدة والثغرات ومواطن الضعف في هذا الميدان؛

١٧ - ***يشجع*** في هذا الصدد على أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب، مستعينة بمديريتها التنفيذية وبمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، العمل معا لتيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وإذكاء الوعي في مجال وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات، مع الجهات المعنية المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

١٨ - ***يوعز*** إلى لجنة الجزاءات وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العاملين بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة أن يواصلا التركيز، بما يشمل تقاريرهما وتحديثاتها، على خطر توريد الأسلحة إلى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

١٩ - ***يشجع*** فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات على تنسيق ما يبذله من جهود في رصد ومواجهة الخطر الناجم عن توريد الأسلحة إلى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مع سائر هيئات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ولا سيما المديرية التنفيذية، ومع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛

٢٠ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.